

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من أجل جوال القرية فلا يقوم به الحجة لما في إسناده من الضعف وفي متنه من الشذوذ هذا على تقدير عدم المعارض له فكيف وهو خلاف ما تواتر من السنة .

وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت وقد صاها الصحابة وأكلوها وأكلها رسول الله ﷺ والأمر أوضح من أن يحتاج إلى التنبيه عليه .

قوله وما لا دم له من البري .

أقول قد عرفت أن القرآن قد دل على أصالة الحل فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح على تحريمه وأما استدلال من استدل على تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورا بقتله منهيا عن قتله فهذا استدلال آخر وهو أن الأمر بالقتل أو هو النهي عن القتل يقتضيان تحريم المأمور بقتله أو المنهي عن قتله ولا دليل على ذلك .

وأما الاستدلال على تحريم ما تستخبثه بقوله تعالى كلوا من الطيبات وبقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب وهو المستخبث إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده وهو هنا بعيد ولكن إذا ضم إلى ذلك قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث أفاد المطلوب من تحريم الخبائث